

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الدييات (١) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

♦ أما بعد ♦

فمرحباً بطلاب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى
يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب، مرحباً بهم في هذا المجلس العلمي في مسجد رسول الله ﷺ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث نتفقه في ديننا سالكين طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم في الفقه،
ونشرح كتاب «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وسائر علماء المسلمين.

✍ قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ نَعَالَى فِي كُتَابِهِ "دليل الطالب": (كتاب

الدييات).

الدييات جمع دية، والدية من وَدَى يَدِي، وهي في اللغة: المال المدفوع عن جناية، المال المدفوع
عن جناية؛ وفي الشرع هي: المال الذي يدفع إلى المجني عليه أو وليه عن جناية، المال الذي يدفع إلى
المجني عليه أو وليه عن جناية، المال -وسياًني الكلام عن هذا المال ما هو الذي يدفع إلى المجني عليه.
وذلك إذا كانت الجناية على ما دون النفس، إذا كانت الجناية على ما دون النفس فإن ديتها تدفع
إلى المجني عليه، أو وليه.

وتدفع الدية إلى الولي في حالتين:

«**الحالة الأولى:** في حال الجناية على النفس، فإن المجني عليه يكون قد قُتِلَ فيكون دفع الدية إلى وليه إلى أوليائه.

«**الحالة الثانية:** إذا كان المجني عليه لا يصح تصرفه بأن كان صبيًا أو كان مجنونًا أو كان سفيهاً محجورًا عليه؛ فإن الدية تدفع إلى وليه عن جناية يعني عن جناية على النفس بالقتل أو على ما دون النفس؛ أي على الأطراف أو المنافع.

الدية قد تكون عن النفس نفسها، الجناية على النفس نفسها، وقد تكون عن جناية على الأطراف، وقد تكون عن جناية على المنافع، وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله، والدية شرعاً أيضاً تسمى العقل، تسمى العقل كما جاء في بعض الحديث، وسميت الدية عقلاً لأن الأصل في الدية على الراجح الإبل، والإبل تُعقل؛ أي تُربط إحدى قوائمها فسميت الدية عقلاً؛ وقال بعض أهل اللغة سميت الدية عقلاً لأنها تمنع الدم؛ لأن العقل هو المنع، فسميت عقلاً لأنها تمنع الدم، فإذا دُفعت الدية إلى أولياء المقتول مُنع الدم ولا يقوم أولياء الدم بالاعتداء على القاتل.

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ).﴾

من أتلَفَ إنساناً معصوماً، والعصمة تكون بالإيمان بأن يكون مسلماً، وبالأمان بأن يكون معاهداً أو ذمياً أو مؤمناً، فهذا قيد لا بد منه؛ ذكرًا كان أو أنثى، أو جزءاً منه؛ كأن أتلَفَ يده أو رجله أو عينه أو جرحه، أدخل سكيناً في بطنه، أو أتلَفَ منفعة عضو من الأعضاء؛ ضربه على أذنه ففقد السمع فذهبت منفعة الأذن مباشرة، باشر الإتلاف بنفسه، أو بالسبب إذا تسبب في ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك مباشر.

إذا تسبب في التلف ولم يحل بينه وبين ذلك مباشر؛ يعني لو أن إنساناً حفر حفرة في الطريق العام فجاء إنسان فوقع فيها، جاء إنسان يسير في الليل فوقع فيها، أو أعمى فوقع فيها فمات؛ تسبب فعله الضمان، لكن لو أن إنساناً حفر حفرة في الطريق العام فجاء إنسان يسير فلما اقترب منها جاء آخر من ورائه فقذفه فيها، فقذفه فيها؛ الآن صار عندنا متسبب ومباشر، المتسبب الذي حفر الحفرة والمباشر هو الذي قذفه؛ هنا لا يكون على المتسبب الضمان، هذا معنى قوله: إذا لم يحل بينه وبين ذلك مباشر.

والدية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

فهنا جاءت الدية في قتل المعصوم بالإسلام وقتل المعصوم بالأمان خطأ؛ وأما في السنة فقد جاءت الدية في أحاديث كثيرة ذكرنا بعضها فيما تقدم، ذكرنا بعضها فيما تقدم؛ وأما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في الجملة، أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في الجملة.

❦ أيضاً من السنة الحديث المعروف في كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، هذا في النفس؛ «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»، هذا في قطع يعني عضو من الأعضاء؛ «وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، هذا في الجروح، والحديث رواه النسائي وابن حبان والبيهقي.

وقال الألباني: "صحيح لغيره".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الدية تجب للمسلم والمعاهد كما دل عليه القرآن وهو قول السلف والأئمة ولا يعرف فيه خلاف متقدم، يعني الشيخ الإسلام ابن تيمية يقول إن الدية تثبت للمسلم والذمي إذا قام السبب بنص القرآن كما سمعنا، وهذا الذي كان عليه السلف والأئمة المتقدمون.

❦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يعرف فيه خلاف متقدم). يشير إلى خلاف ابن حزم؛ فإن ابن حزم وهو متأخر بالنسبة للسلف قال إن الذمي لا دية في قتله، لكنه محجوج بالنص وبالإجماع قبله.

❦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ كَانَ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ).

إن كان الإتلاف عمداً فالدية واجبة طبعاً إذا لم يكن قصاص لأن الأصل في العمد القصاص؛ لكن قال يمتنع القصاص لمانع أو لعفو الأولياء إلى الدية، فتجب الدية؛ لكنها تكون في مال الجاني على

الجاني نفسه بإجماع العلماء، تكون على الجاني نفسه بإجماع العلماء؛ لما؟

لأنه متعمد القتل والإتلاف، ولأنه إنما يفتردي نفسه حتى لا يقتل، فتكون الدية في ماله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا إذا عفي بالدية أو الصلح كما تقدم بيانه كما تقدم بيانه.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني؛ «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» يعني لا يتحمل تبعات جناية الجاني إلا الجاني، والقاتل عمداً جاني، وما دام أنه جاني فإنما يتحمل تبعات جنايته ولا يحمل معه غيره إلا أن يتطوع، فلو كانت العاقلة متطوعة فلها ذلك؛ أما الإلزام فلا يلزمها، وإنما يكون في دم في مال القاتل نفسه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة". إذا دية العمد تجب في مال القاتل لما ذكرنا؛ لكونه تعمد القتل، ولكونه يفتردي نفسه فهو جاني فيتحمل تبعات جنايته، وهذه الدية حالة باتفاق العلماء ما تؤجل ما تقسط، تكون حالة؛ لأنه الأصل في الدية، وتكون مغلظة، وسيأتينا إن شاء الله كيف تغلظ في محلها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ».

أي إن كان القتل خطأ فإن الدية تكون على عاقلة القاتل باتفاق العلماء، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة؛ والعاقلة هم العصبية وسيأتي إن شاء الله في باب مستقل الكلام عن العاقلة، والعاقلة تتحمل بشروط سيأتي بيانها وذكرها ونشرحها ونعلق عليها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذه الدية دية الخطأ تكون مؤجلة ثلاث سنين يدفع في كل سنة ثلثها.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين".

كذا قال الشافعي: "فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قضى فيه بالدية في ثلاث سنين؛ قلت: قد تتبعت الأحاديث الواردة في الدية فلم أجد فيها ذكرًا للتأجيل، الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يحكي هنا أنه لا اختلاف بين أحد علمه في أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، هذا كلام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، تتبعت كل الأحاديث التي ذكرت فيها الدية دية الخطأ فلم أجد ذكرًا للتأجيل؛ لكن قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، وأن دية الخطأ في العاقلة؛ وقال الجصاص الحنفي استفاض ذلك عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ولم يخالفه أحد من السلف.

بعض العلماء قالوا على أربع سنين، وهذا معروف عند المالكية؛ لكن المقصود أنه لم يعني يقل في حسب علم الترمذي أحد بأقل من ثلاث سنين، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قضى في الدية ثلاث سنين لكن هذا الأثر ضعيف، وأيضًا وجدت أن الشيخ ناصر **رَحِمَهُ اللَّهُ** ضعفه؛ وروى البيهقي مثل هذا عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لكن أيضًا الأثر ضعيف، وأيضًا وجدت أن الشيخ ناصر في (إرواء الغليل) **رَحِمَهُ اللَّهُ** وسائر علماء المسلمين ضعفه.

ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن تأجيلها وتعجيلها بحسب المصلحة والحال؛ فإن كانت العصبية في يُسر ولا ضرر عليهم عُجلت لأنه الأصل، وإن كان في ذلك مشقة عليهم أُجلت ثلاث سنين، وذكر أن هذا هو المنصوص عن أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وهذا الذي أظهر لي والله أعلم أن المرجع إلى القاضي ينظر في المصلحة والحال، فإن كانت العاقلة يعني في يُسر ولا ضرر عليهم في التعجيل يعجل، وإن كانت العاقلة في عُسر أو تتضرر من التعجيل فإنه يؤجلها لهم ثلاث سنين يقسطها عليهم كل سنة يدفعون ثلث الدية.

❖ **وإن كان القتل شبه عمد؛ لأن المصنف قال: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ»،** غير العمد هو الخطأ وشبه العمد، إن كان القتل شبه عمد فإن الدية تكون على العاقلة في المذهب وعند الجمهور.

❖ **لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»،** متفق عليه؛ صورة القتل هنا قتل شبه عمد لأنها رمتها بحجر لا يقتل غالبًا فقتلتها وقتلت جنيها، فقضى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالدية في الجنين غرة،

وبالدية في المرأة وأن الدية على العاقلة.

أيضاً قالوا لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فأشبهه الخطأ، لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فأشبهه الخطأ فتكون الدية على العاقلة كالخطأ، وقالوا أيضاً لأنه قتل فيه كفارة فأشبهه الخطأ فتكون فيه دية، سيأتي إن شاء الله ذكر الكفارة وأن محل إجماع أن شبه العمد فيه كفارة؛ قالوا إذاً هو قتل فيه كفارة فهل يشبه العمد أو يشبه الخطأ؟ العمد ما فيه كفارة إذاً يشبه الخطأ فتكون الدية على العاقلة.

وذهب جماعة من التابعين والحنابلة في قول إلى أن الدية في شبه العمد تكون في مال القاتل كالعمد، ذهب جماعة من التابعين والحنابلة في قول إلى أن الدية في شبه العمد تكون في مال القاتل كالعمد؛ لما؟

قالوا لأنه جان متعمد الأذى.

❦ وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، كما قلنا رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه الألباني، وهذا جانٍ فلا يجني إلا على نفسه؛ ولأنه قتل فيه قصد الأذى فأشبهه العمد، لأنه قتل فيه قصد الأذى فأشبهه العمد فتكون الدية على القاتل، ولأن هذه الدية مغلظة فأشبهت دية العمد فتكون مثلها في الحكم.

دية الخطأ ليست مغلظة، ودية العمد مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة؛ قالوا إذاً هذه دية مغلظة فتشبه دية العمد لأن الخطأ لا تغليظ فيه فتجب الدية على العاقلة؛ أيضاً قالوا لأنه قتل يَأْثُمُ فاعله فأشبهه العمد، القتل الخطأ ما يَأْثُمُ فاعله أما قتل شبه العمد فيَأْثُمُ فاعله، فقالوا إنه قتل يَأْثُمُ فاعله فأشبهه العمد فتكون الدية على القاتل نفسه.

والمسألة في الحقيقة يدخلها الاجتهاد والأدلة تتطرق إليها احتمالات، ذلك المرجع فيها إلى اجتهاد القاضي أو اختيار النظام؛ فيجتهد القاضي فإن رأى أن تكون الدية على القاتل حملها عليه، وإن رأى أن تكون على العاقلة حملها على العاقلة؛ هذا الذي يظهر والله أعلم.

❦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَفَرَ تَعْدِيًّا بَرًّا قَصِيرًا).

هنا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ سيذكر مسائل، هذه المسائل يجمعها التسبب.

وعندنا ضابطان لا بد من حفظهما حتى تنضبط هذه المسائل:

«**الضابط الأول:** أن المتسبب إذا تعدى أو فرط يضمن، وإذا لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن.

أوضح لكم هذا الضابط: المتسبب إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن، وإذا لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن؛ شخص حفر حفرة حيث لا يجوز له أن يحفر، حفر في الطريق العام فجاء شخص في الليل أو أعمى وسقط فيها ومات؛ الحافر متعدي أو غير متعدي؟ متعدي لأنه فعل ما لا يجوز له، يضمن. حفر حفرة بجوار بيته وقد أذنت فيها وقد أذنت فيها الجهة المسؤولة بترخيص؛ فحفر الحفرة لكنه لم يضع الاحتياطات اللازمة في العادة، فلم يضع شيئاً يحيط بالحفرة ولم يضع إشارة إضاءة أو شيئاً من هذا مما جرت به العادة؛ فجاء إنسان في الليل أو أعمى ووقع فيها، هذا متعدي ولا غير متعدي؟ غير متعدي لأنه فعل بإذن؛ لكنه مفرط حيث لم يفعل ما يجب عليه، فيضمن.

شخص حفر حفرة عند بيته بإذن الجهة المختصة ووضع جميع الاحتياطات اللازمة في العادة أو بحسب النظام، فجاء شخص وأهمل وسقط فيها فمات؛ فإنه لا ضمان على الحافر المتسبب لأنه لم يتعد ولم يفرط. أو فرضنا شخص حفر بئراً في ملكه، في ملكه، فدخل شخص ملكه بغير إذنه فوقع في البئر فمات؛ هل على حافر البئر ضمان؟ لا، لأنه حفر في ملكه والمعتدي هو الذي دخل بدون إذن. حفر بئراً في ملكه وأذن لشخص بالدخول فسقط هذا الشخص في البئر فمات؛ هل يضمن؟ هنا لا نقول يضمن ولا نقول لا يضمن؛ نقول إن كان فعل ما جرت به العادة من الاحتياطات المعتادة فإنه لا يضمن لأنه لم يفرط، أما إذا كان لم يفعل، تركها مفتوحة وغير محاطة بشيء وليس هناك تنبيه وربما عليها يعني وقع عليها شيء غطاها تغطية خفيفة فجاء هذا فوقع فيها؛ فإن صاحب البئر يضمن لما؟ لأنه فرط، هذا الضابط الأول.

«**الضابط الثاني:** إذا اجتمع متسببان فأكثر وكان أحدهم أشبه بالمباشر ضمن منهم الأشبه بالمباشر، وإن لم يكن ضمنوا جميعاً؛ إذا اجتمع متسببان فأكثر وكان أحدهما أو أحدهم أشبه بالمباشر ضمن الأشبه بالمباشر فقط، أما إذا لم يكن فإنهم يضمنون جميعاً. شخص حفر حفرة في الطريق العام، حفر حفرة في الطريق العام، وجاء شخص وضع حجراً على وجه الاعتداء عند هذه الحفرة قبل الحفرة، فجاء شخص فعثر في الحجر فسقط في الحفرة فمات؛ الآن الذي حفر متسبب والذي وضع الحجر متسبب؛ لكن قالوا هنا الذي وضع الحجر أشبه بالمباشر مثل ما لو جاء شخص ودفعه، فالذي يضمن

هو الذي وضع الحجر دون الذي حفر الحفرة.

شخص حفر حفرة ثم تركها، ثم جاء آخر فزادها حفراً، ثم جاء ثالث فزادها حفراً في الطريق، فجاء شخص فوق في هذه الحفرة؛ المتسبون عندنا هنا ثلاثة، هل فيه واحد منهم يشبه المباشر؟ لا، يضمّنون الثلاثة، تكون الدية عليهم الثلاثة؛ إذا ضبطتم هذين الضابطين تضبطون مسائل التسبب، وقد مثل لها المصنف بأمثلة.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَفَرَ تَعْدِيًّا بئراً قَصِيراً فَعَمَّقَهَا آخَرُ فَضَّاهُ تَالِفٌ بَيْنَهُمَا). ﴾

من حفر تعدياً؛ يعني كان متعدي كأن حفرها في الطريق العام أو بغير إذن من الجهة المختصة، حفر بئراً يريد أن يصل إلى الماء لكن لم يصل فتركها، وقد تكون هذه الحفرة لقصرها لو سقط فيها أحد ما يموت؛ فجاء آخر فعمقها حفر زيادة فجاء شخص فوق، فإن الضمان بينهما؛ إذا وقع ومات فإن الضمان يكون بينهما.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سَكِينًا فُتِلَّتَا). ﴾

يعني لو حفر شخص بئراً حفراً قصيراً ما أعمقها كثيراً ثم تركها ثم جاء آخر وعمقها ثم جاء شخص ووضع فيها سكيناً فجاء شخص فوق في هذه الحفرة فوق على السكين فمات؛ الآن المتسبون ثلاثة: الذي حفر الأول والثاني والذي وضع السكين؛ هنا في هذه الحال تكون الدية بينهم الثلاثة، كل واحد يتحمل الثلث.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا تَعْدِيًّا فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبُئْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ كَالدَّافِعِ). ﴾

وإن وضع واحد حجراً تعدياً كما قلنا بجوار الحفرة التي كانت قد حفرت تعدياً فعثر فيه إنسان يعني في الحجر فوق في الحفرة فمات، قال فالضمان على واضع الحجر لماذا؟

لأنه أشبه المباشر ولذلك قال كالدافع يعني كما لو جاء إنسان من ورائه دفعه فإن الضمان يكون عليه. يا إخوة، وضع إنسان حجراً ثم جاء آخر فحفر حفرة بجوار الحجر فجاء إنسان يمشي فعثر في الحجر فوق في الحفرة الضمان هنا على مَنْ؟

يقولون هنا يشتركان في الضمان لما؟ لأن الحجر قد وضع قبل الحفر فهو ليس سبباً يعني منفرداً في القتل، لو جاء إنسان وانعثر في الحجر يسقط ما يموت؛ فلما حفر الثاني الحفرة كان متسبباً سبباً له أثره فيضمنان معاً، بمعنى أن واضع الحجر هنا اندفع شبهه بالمباشر لكونه وضع الحجر قبل الحفر وإنما الحافر هو الذي حفر بعد وضع الحجر.

﴿قَالَ رَبُّهُمُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَجَادَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبَلًا فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ دِيَّةٍ الْآخَرِ، وَإِنْ اضْطَدَّ مَا فَكَذَلِكَ).﴾

إن تجاذب حران مكلفان؛ يعني المكلف كما قلنا البالغ العاقل، حبلًا؛ هذا يقول لي وهذا يقول لي، فهذا يسحب وهذا يسحبه، فانقطع الحبل فسقط فمات؛ يقول المصنف: فعلى عاقلة كل دية الآخر؛ لأن هذا تسبب في موت هذا وهذا تسبب في موت هذا، على عاقلة كل دية الآخر. وهذا المذهب عند الحنابلة والحنفية؛ أما المالكية والشافعية فيقولون في مثل هذه المسائل ومسائل التصادم على عاقلة كل واحد نصف الدية، كيف يقولون؟

الآن عندنا اثنان فعلى السبب الذي ماتا به؛ إذا أحدهما تسبب في موت نفسه وتسبب في موت الآخر، والثاني كذلك تسبب في موت نفسه وفي موت الآخر؛ هو لا تجب دية في تسببه في موت نفسه فبقيت الدية في تسببه في موت الآخر، فهنا نصف وهنا نصف.

وكذلك إن اضطدما ببعضهما فمات بسبب الصدمة، هذا له فعل وهذا له فعل؛ عند الحنابلة والحنفية عاقلة كل واحد تتحمل دية كاملة للثاني ولا مقاصة؛ يعني تدفع الدية كاملة وعند المالكية والشافعية عاقلة كل واحد تدفع نصف دية لأن نسقط النصف الذي يتعلق به من هنا ومن هنا، فعاقلة كل واحد تدفع نصف دية؛ وعندي أن قول المالكية والشافعية أوجه.

﴿قَالَ رَبُّهُمُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاضْطَدَّ مَا فَمَاتَا فَدِيَّتُهُمَا مِنْ مَالِهِ).﴾

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما؛ يعني فضولي، وليس بإذن وليهما هذا القيد الثاني لا بد منه، وليس بإذن وليهما ولا في حال ضرورة، ثلاث قيود: لا ولاية له على واحد منهما، بغير

إذن وليهما أو ولييهما، وفي غير حال الضرورة؛ لأنه إذا كان له ولاية أو بإذن الولي قال له وصل الأولاد. أو في حال ضرورة وجدتهما في مقطع في مكان يخشى عليهما فيه فأركبهما لحفظهما للضرورة وفعل المعتاد فسقط فمات؛ لا شيء عليه، لكن إن لم تكن له ولاية عليهما ولم يأذن له الولي ولم يكن الحال حال ضرورة فوقعا فمات، فالدية على الذي أركبهما لأنه متعدي وقد تسبب فتكون الدية عليه؛ لاحظوا ماذا قال هنا؟ قال فديتهما من ماله؛ أما في التي قبلها فالدية على العاقلة، لما قالوا هنا فديتهما من ماله؟ لأنه كالمتمعد لأنه فعل، فهو متمعد، وقيل بل الدية هنا على العاقلة لأنه إما شبه عمد أو خطأ.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴾ (وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ فَاتَّلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ).

من أرسل صغيراً لحاجة ففي طريقه هذا الصغير أتلّف مالا؛ كسر سيارة، أو نفساً؛ وتقدم معنا أن عمد الصبي خطأ، فالضمان على مرسله لأنه المتسبب في الحقيقة بإرساله فيكون الضمان عليه.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا).
من ألقى حجراً في سفينة فغرقت بسبب هذا، أو رمى فيها كيساً مملوءاً فغرقت بسبب هذا؛ فإنه يضمن كل ما فيها لأنه متسبب في تلف ذلك.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ).
خذها واحدة واحدة، فمن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه؛ يعني مضطر يكاد أن يموت ووجد طعاماً لغير مضطر وطلبه منه قال أعطني بموت أعطني الماء عطشان سأموت، فمنعه حتى مات؛ فإنه يضمن لأنه تسبب في موته. أما إذا اضطر إلى طعام مضطر مثله فطلبه منه فمنعه فمات فإن ذلك لا يضمن لأنه هو الأولى بهذا الطعام والشراب.

كذلك لو اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فلم يطلبه لكنه لم يعطه لم يبادر بإعطائه وذاك لم يطلبه منه فمات؛ فإنه لا يضمن لأنه لم يتسبب في موته، وهذا الراجح أنه يأثم ولا يضمن؛ وبعض الفقهاء وهذا مذكور عند المالكية يقولون يضمن، لكن الراجح والله أعلم أنه لا يضمن لأنه لم يفعل شيئاً ولم يتسبب؛ لكن يأثم حيث أمكنه أن ينقذه فلم ينقذه، يأثم لهذا.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ). ﴾

أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن غيره، ما يستطيع صاحب الطعام أن يأتي بطعام غيره أو شراب فمات جوعاً أو ظمأً؛ فإنه يضمن لأنه متسبب، قد يصل الأمر إلى أن يُعد عمداً قد يصل الأمر إلى أن يعد عمداً بحسب القرائن؛ لكن في الجملة نقول إنه يضمن.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَخَذَ دَابَّتَهُ أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ فَأَهْلَكَهُ ضَمِنَهُ). ﴾

يعني وجد شخصاً في غابة في غابة ومعه دابة معه سيارة مثلاً فأخذ سيارته وهرب بها وتركه في الغابة فجاء أسد فأكله، فإن الذي أخذ السيارة يضمن لأنه تسبب؛ أو كان هذا يسير ومعه سلاح أو شيء يدفع به ما يعتدي عليه فأخذه منه فجاء أسد فافترسه، فإن الذي أخذ سلاحه مما يدفع به عن نفسه يضمن لأنه تسبب.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةٍ). ﴾

إن ماتت حامل أو حملها من ريح طعام؛ يعني لو أن امرأة حامل لا تطيق رائحة طعام معين يؤذيها جداً وعلم إنسان بهذا فذهب وأتى مثلاً؛ بعض النساء إذا كانت حامل ما تطيق رائحة السمك، ما تطيق رائحة السمك، ولو شممت رائحة السمك يكاد يغمى عليها وربما تختنق، فشخص يعلم فجاء بالسمك عندها فشمت هذه الرائحة فماتت أو مات حملها إما تبعاً لها أو باستقلاله؛ فإنه يضمن لأنه تسبب. وكما قلت لكم في مثل هذه الصور قد يرتقي الأمر إلى أن يكون عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ بحسب القرائن.

كذلك لو أن إنساناً عنده حساسية من رائحة معينة وإذا شم الرائحة يعني يصيبه انتفاخ في جلده وقد يختنق، وعلم إنسان بهذا فجاء بهذه الرائحة وجلس جنبه وسار يخرج هذه الرائحة فشمها فتحسس فمات؛ فإنه يضمن لأنه متسبب.

أما إذا كان لا يعلم وفعل المعتاد، جاء بالطعام فحصل أنها ماتت بسبب هذا أو أن هذا مات بسبب الحساسية؛ فإنه لا يضمن لأنه ما فعل شيئاً ولا تسبب في شيء، فعل المعتاد ما اعتدى ولا فرط.

ونقف عند هذه النقطة، غداً إن شاء الله أعذر عن الدرس لأن عندي خطبة الجمعة في مسجد قباء ثم عندي صلاة العصر في مسجد قباء، لن أقيم الدرس غداً بعد العصر؛ أما يوم السبت فبعد الفجر درسنا في «تجريد التوحيد» على كرسي الشيخ العبادي إن شاء الله، وبعد العصر هنا في شرح «دليل الطالب» ونجيب على شيء من الأسئلة إن كان ثمة أسئلة.

يقول: ما توجيه من قال بأن دية شبه العمد على القاتل؟ حديث المرأتين اللتين اقتتلتا طبعاً الحديث ترد عليه احتمالات، وهو أن المرأة التي قُتلت ماتت كما جاء في بعض الروايات فانتقلت الدية إلى العصبه، وهذه جاءت في رواية في الصحيح والحديث محتمل في الحقيقة؛ محتمل أنها نفس القصة ومحتمل أنها مختلفة، فالذين يقولون إن الدية تكون على القاتل نفسه يقولون إنها جعلها على عاقلة المرأة لكون المرأة التي قُتلت قد ماتت فانتقلت الدية إلى العاقلة.

👉 **الجواب:** وحقيقة أنا لهذا كنت سابقاً أرجح أنها تكون على القاتل نفسه ولا تتحملها العاقلة لأن النظر يفيد هذا.

👉 **والحديث:** «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» يدل على هذا، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرد عليه احتمال؛ لكن المسألة قوية جداً والاجتهاد قوي، ففي مثل هذا أرى والله أعلم أنه يرجع فيه إلى اختيار الحاكم بما يسمى النظام، فإن لم يكن فيرجع فيه إلى اجتهاد القاضي.

● **يقول: امرأة عليها أيام من رمضان الماضي وأخرت قضاءها ظناً منها أنها ستقدر**

على قضائها قبل دخول رمضان وهي الآن حامل فماذا عليها؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء إلى شهر شعبان، فإذا بقي من شعبان ما يكفي فقط للقضاء تعين عليه أن يقضي، فإن قضى فلا شيء عليه، وإن لم يقض حتى دخل رمضان فإنه يقضي بعد رمضان ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ أما إذا أخر القضاء لاستمرار العذر، امرأة في رمضان كانت حاملاً في أول حملها فأفطرت ثم استمر حملها ثمانية أشهر بعد رمضان ثم صارت تُرضع ما استطاعت أن تقضي حتى دخل رمضان؛ فإنها متى ما استطاعت القضاء تقضي ولا شيء عليها.

من آخر حيث يجوز له التأخير فأصابه عذر؛ شخص آخر إلى شعبان يجوز في شعبان مَرَض ما يستطيع أن يصوم حتى دخل رمضان، فإنه يقضي بعد رمضان ولا شيء عليه، وهذه أختنا التي صارت

حاملاً في شهر شعبان فصارت لا تستطيع القضاء متى ما استطاعت تقضي ولا شيء عليه.

• **يقول: رجل بعد المغرب وجد أثر الجنابة على ثوبه وأدرك أن ذلك من نوم**

البارحة، يقول فهل عليه قضاء الصلوات الماضية؟

🔴 **الجواب:** أولاً يقول العلماء: الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته؛ فلو أن أخانا هذا قد نام بعد العصر قد نام بعد العصر ووجد المني على لباسه الداخلي بعد المغرب فإننا نقول نضيفه إلى نومه العصر حتى لو ما تذكر احتلاماً، نضيفه إلى نومه العصر ونوجب عليه أن يغتسل ويعيد المغرب إن كان في الوقت يعيدها، وإن خرج الوقت يقضيها.

هذا استيقظ عند الفجر ولم ينم، لو أنه استيقظ عند الفجر ولم ينم ورأى المني في لباسه الداخلي بعد المغرب ما هو أقرب أوقاته؟ ما قبل الفجر؛ لأن هذا المني لا يكون إلا أثر احتلام؛ ففي هذه الحال نقول يجب أن تغتسل وتصلي من الفجر إلى المغرب، هنا يسقط القضاء ما دام وصلت خمس صلوات فأكثر يسقط القضاء، ويصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب لأربع ما يسقط القضاء يصليها، غير أن الحاضرة ما يفوتها بالقضاء.

إذا هذه قاعدة مفيدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته؛ يعني شخص جاء إلى المسجد النبوي قبل العصر وبقي العصر المغرب العشاء، بعد العشاء ذهب إلى البيت دخل الحمام فوجد أثر غائط في مكان الخروج وليس في اللباس.

في مكان الخروج؛ فسألنا نقول الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وهو أقرب شيء إلى دخولك الحمام، ما قبل ذلك مشكوك فيه فصلواتك كلها صحيحة صلواتك كلها صحيحة؛ لأن نضيف الحادث إلى أقرب أوقاته.

• **يقول: هل الصلاة في مصلى الكلية يسقط وجوب الصلاة في المسجد؟**

🔴 **الجواب:** الأصل على الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في الموطن الذي تصلي فيه الصلوات الخمس وينادي لها.

وأما المصليات فلا تسقط الوجوب إلا في حالتين:

➡ **الحالة الأولى:** أن تكون هذه المصليات مفتوحة للصلوات الخمس ما تغلق.

«**الحالة الثانية:** أن توجد حاجة مثل كون الطلاب في الكلية والمحاضرات تختلف والوقت ضيق بين المحاضرات ولو ذهب إلى المسجد يفوته شيء كثير من المحاضرة وربما غُيِّب؛ هنا يجزئ إن شاء الله أن يصلي مع الجماعة في مصلى الكلية.

كذلك مثلاً لو أن إنساناً عنده موعد في المستشفى ولو ذهب يصلي في المستشفى في المسجد إذا رجع يكون الموعد قد فاتته ويحتاج إلى موعد جديد والمواعيد معروفة في المستشفيات وفيه مصلى بجوار العيادات يصلي فيه الناس؛ لا بأس أن يصلي معهم في هذه الحال.

• **يقول: ما حكم استعمال اليدين أثناء الشرب؟**

👉 **الجواب:**

👉 **النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»؛** فإذا كانت اليمنى مشغولة فلا يجوز الشرب باليسرى، بعض الناس الآن معه سندوتش في اليمين وعصير في اليسار، يأكل باليمين يشرب باليسار؛ نقول لا، خلّ باليمين وإذا أردت أن تشرب بدل ضع هذا في اليسار وهذا في اليمين واشرب. لكن بعضهم يشرب باليمين ويعتمد باليسار نقول الأصل للغالب؛ فإن كان الغالب اليمين واليسار عامدة داعمة ما في إشكال، أما إذا كانت اليمين صورة والحقيقة أن الشرب باليسار ها ففي كون ذلك باليسار.

اسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهني وإياكم في دينه وأن يجعل هذا العلم نافعا لنا وللمسلمين، وأن يجعله مقرباً لنا إلى كل خير، وأن يرضي وأنا يرضى عنا ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ**.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

